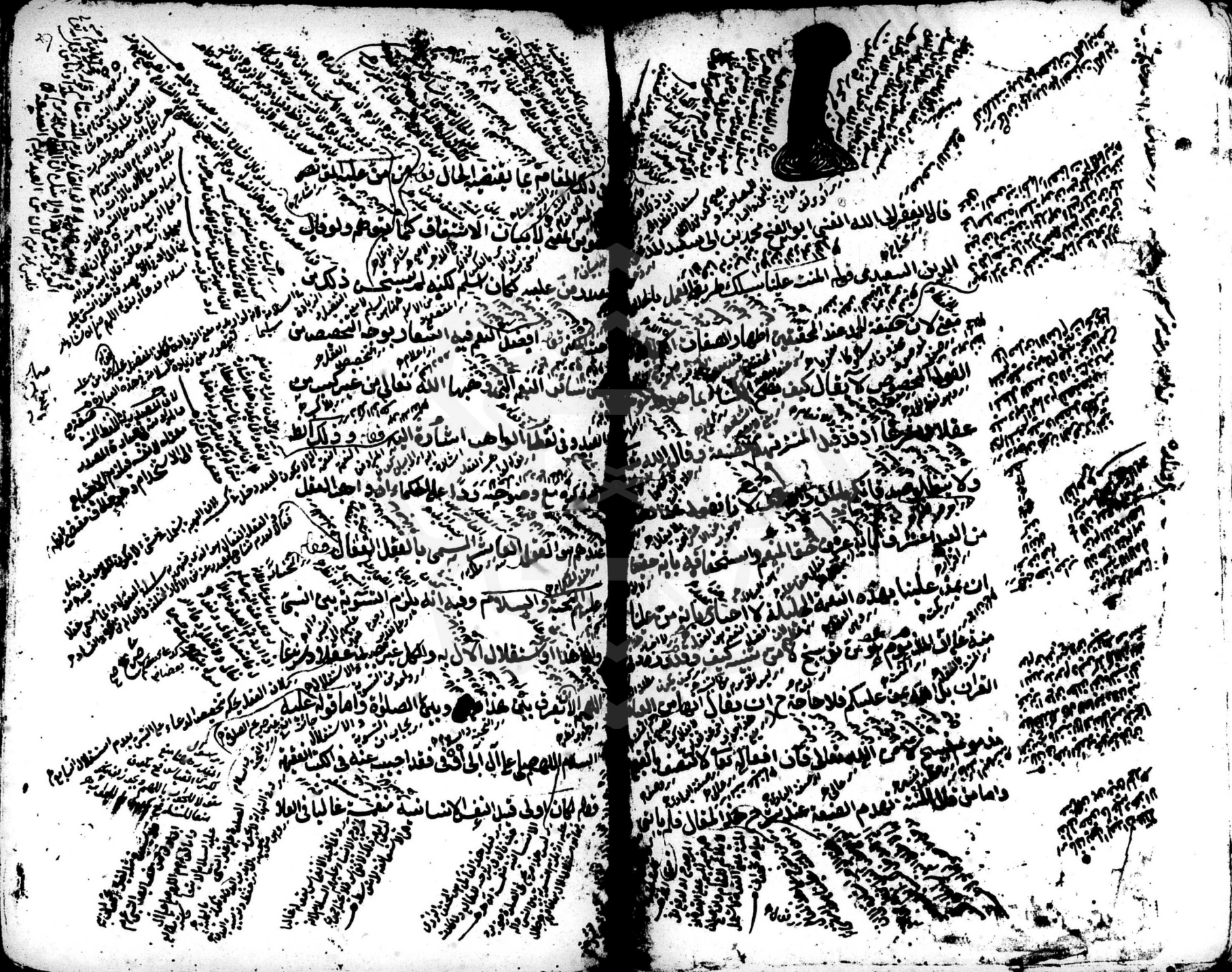

وسنبيّن على المستدرك فيها فنقول مما يشيد ما هو لاط هنا بحث
اضطرابين احدهما هو ان انتقض الاجمالي ليس من قبيل الاول
لان المعارضة التي في قوته اي مثله حكما ليس من قبيل الاول
فكذا هو ايضا وسوق سابق الكلام يميل اليه للتبع
فيه قليل بنوة عند الامر فيه سهل وذا ترى ان المطلب الاصلي
هنا هو الذي في ذلك البحث دون المعارضة في قوة النقض
الاجمالي يرد بهذا المطلب ان يقال ينبغي ان يجعل المعارضة ليضا
من قبيل الاول لكونها في قوته ولا حق الكلام من قول المؤلف
كلا منا ه يرد على صحته فقه فان ثلثة ايام تقدير السؤال على
الاحتمالين لكن الجواب لا يتم على الاول دون الثاني
احد الامرين عليه بان يقال اذا جعلنا النقض من قبيل الاول
فعليك ان تجعل المعارضة ايضا منه والا فعليك ان لا تجعل
النقض ايضا منه فيتطبق على الاحتمالين ما بادى عناية

عناية فقه وان كان الثاني فرد اخلاه هذا لا يصح فيما اذا
سلك لسان طريق النقض او المعارضة دائما او تخلل طلاقه
فيه لا يلزم التسلسل اه لكن يلزم الخلو فيما لا يمكن ايرا
داد بغير متناهية في مدة عمره فضلا في مجلس واحد او بحا
لس متعددة وفي قوله بتقديرات نظر يلزم الخلو المحال
١٥ اشارة اليه تدبر فيه ولا يلزم منه توقف احدهما على الا
خر اي توقفا على سبيل الاسبقية او اللحقية لان السببية عند
الفهم لا تجعله سببا في نفس الامر انتسابا ولميّا كما لا يخفى على
من له ادنى وقوف على معناها فلمتصف ان يقول في
دفع هذه الاشكالات ان المراد بالنظر من طرف
المبداء هو وجود امور غير متناهية يتوقف
عليها شيء من الوليد او المدلول في المحل
بد او التخفف وان كان غير متعارف من